رابط المادة على منصة باحث

اسئلة عامة الشيخ سليمان العلوان

حكم الاجتماع في العزاء الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الاخ يسأل عن قضية الاجتماع للعزاء وهذه المسألة بحثت في عصر الائمة المتبوعين رحمهم الله تعالى انا فكره ذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى وتبعوا على ذلك الامام النووي وجماعة من المتأخرين - 00:00:00

فين؟ فكاره لاهل الميت الاجتماع. من اجل استقبال المعزين وانتظارهم وقالوا ليذهب كل امرئ في حاجته فاذا صادفه احد عزاه وقالوا لما يترتب على ذلك من تجديد الهموم والاحزان وانفاق مال الميت على الوافدين ولم يترتب - 00:00:40

عليه من النساء او في النساء من ضرب الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك والدليل على ذلك حديث جرير رواه الامام احمد وابن ماجة قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت من النياحة. وهذا الخبر سئل - 00:01:20

عنه الامام احمد رحمه الله تعالى فقال ليس له اصل القول الثاني في المسألة انه لا بأس بالاجتماع لما في ذلك من توفير الوقت على المعزين ومن حظوة الميت بالدعاء الى - 00:01:50

من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ولان هذا الامر كان موجودا في عهد الصحابة وفي عهد التابعين ولم ينكره احد. وقد جاء بمعنى هذا حديث عائشة في الصحيحين هنا كان عند ال فلان العزاء فذهبت اليهم. كذلك في البخاري معلقا. حين رأى - 00:02:20

امير المؤمنين عمر بن الخطاب نسوة مجتمعات هنا توفي ابو سليمان خالد رضي الله عنه ولم ينكر عليهن مجرد الاجتماع. انما انكر هذا التراب على الرؤوس ورفع الصوت ونحو ذلك. وما يخشى من تجدد الهموم ونحو ذلك هذا يندفع - 00:02:50

باعلامهم السنة والترغيب فيها ونشر العلم ونحو ذلك والاحتجاج بالحديث السابق تقدم انه لا اصل له. وخشت ضرب الخدود الشق الجيوبي قال هذا محرم مطلقا صار اجتمعوا او لم يجتمعوا. وقضية تواجد الناس وتوافدهم ونحو ذلك. هذا ليس - 00:03:20

لان هذا لم يرد منعه. والميت ينتفع بدعاء الناس له. وقضية ان هذا بالنياحة نحتاج الى دليل صحيح ولا عبرة بالحديث السابق لانه منكر. وقضية سد الذرائع يقال ان الصحابة انعقد هذا الامر سببه في عدل السلام ولم يسد - 00:03:50

ذريعة في هذا ففعلوه واذا جاز في حق النساء فلا يجوز في حق الرجال من باب اولى. فلذلك لا حرج في اجتماع الناس في هذا العصر فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم. لكن يجتنب بعض الاشياء المحظورة سواء كان في وقت العزاء او في غير وقت العزاء - 00:04:10

كان الاسراء في الطعام ونحو ذلك. وكذلك المبالغة في الطعام دعاء الناس الاخرين الطعام محل ولاء وعزائي هذا لا اساس له. حنا بنصنع الطعام لاهل الميت ومن كان قريبا منهم او زائرا لهم هذا كله لا بأس به والله اعلم - 00:04:30

نعم. ليس له اصل تحديد العزاء بثلاثة ايام لا اصل له مذهب الامام احمد في هذه القضية. وانهم يحددون العزاء بثلاثة ايام. هذا لا اصل له. فالعزاء لا يحدد لا بيوم ولا بثلاثة ولا بعشرة - 00:04:50

انما يعزي متى ما لقي صاحبه ولكن غلب على ظنه انه اذا عزاه تجددت همومه واحزان تركه واذا لقيه وقد اهمه الامر فلا بأس يعزيه ويواسيه ويصبره. ونحو ذلك عموما العزا ما يقدر بيوم ولا يومين ولا بثلاثة ولا بعشرة. متى ما رأى المصلحة في تعزيته عزاه وواساه - 00:05:10

نحو ذلك. فاذا ذهبت المصيبة ذهب وقت العزاء. نعم. مقابر. التعزية منذ العلم بوفاة الميت التعزية منذ العلم بوفاة الميت فلا تحدد. لا بدفنه ولا بغيره. حين نعلم بوفاة فلان شراع - 00:05:40

لكل مسلم ان يبادر الى العزاء. فالناس اعتادوا في عصرنا الا يعزوا الا بعد الدفن. فقد يلقى ويصادف ويلاقي اهل الميت قبل الدفن فلا

يعزيهم فاذا دفن عزى. وهذا لا لا دليل عليه. صحيح ان التعزية تشرع منذ العلم بالوفاة. سواء دفن - 00:06:00
او لم اه يدفن. فاذا عزاها قبل الدفن فهذا جيد. اذا عزاه بعد الدفن صادف في المقبرة عزاه ولا يذهب الى اه بيته لكن تخصيص المقبرة للعزاء ووقت العزاء هذا ايضا لا اصل له. ولكن اذا كان من باب الموافقة باعتبار انني شاركت في دفنه وموارته ثم ورأيت - 00:06:20
اهل الميت متواجدين عند الخوف فلا بأس ان اه اعزيهم باعتبار الموافقة لا باعتبار تقصد المقبرة للعزاء - 00:06:40